

76 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الحج | في الحج وعلى من يجب | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس السابع والستون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين. شرع لعباده حج بيته الحرام ليكفر عنهم الذنوب والاثام. الصلاة والسلام على نبينا محمد من خيل الانام وعلى الله وصحابه البررة الكرام. اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:17

تحدثوا اليكم في هذه الحلقة وما بعدها عن مزايا الحج في الاسلام واحكامه العظام سائلين الله لنا ولكم التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح والقبول الحج هو احد اركان الاسلام ومبانيه العظام قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:00:38

ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي لله على الناس فرض واجب هو حج البيت لان كلمة على للايجاب وقد اتبعه بقوله جل وعلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين - 00:01:03

فسمي تارك الحج كافرا وهو مما يدل على وجوبه واكديته فمن لم يعتقد وجوبه فهو كافر بالاجماع. وقال تعالى لخليله واذن في الناس بالحج وللترمذى وغيره وصححه عن علي رضي الله عنه مرفوعا - 00:01:21

من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصريانيا قال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله - 00:01:40

وان محمد رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة صوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والمراد بالسبيل توفر الزاد ووسائله النقل التي توصله الى البيت ويرجع بها الى اهله - 00:01:57

والحكمة في مشروعية الحج فما بينها الله تعالى بقوله ليشهدوا منافع لهم ويذكر اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام الى قوله ثم ليقضوا تفthem ولزيوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق - 00:02:16

المنفعة من الحج ترجع للعباد لا ترجعوا الى الله تعالى لانه غني عن العالمينليس به حاجة الى الحجاج كما يحتاج المخلوق الى من يقصده ويعظمه بل العباد بحاجة اليه - 00:02:36

فهم يفدون اليه ل حاجتهم اليه والحكمة في تأخير فرضية الحج عن فرضية الصلاة والزكاة والصوم لان الصلاة عماد الدين وتكررها في اليوم والليلة خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة للصلوة - 00:02:53

في كثير من المواقع ثم الصوم لتكرره كل سنة. وقد فرط الحج في الاسلام سنة تسع من الهجرة كما هو قول الجمهور ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم الا حجة واحدة - 00:03:14

هي حجة الوداع وكانت سنة عشر من الهجرة واعتبر صلی الله عليه وسلم اربی عمر والمقصود من الحج وال عمرة عبادة الله في البقاع التي امر الله بعبادته فيها. قال صلی الله عليه وسلم - 00:03:31

انما جعل رمي الجمار والسبعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله والحج فرض باجماع المسلمين وركن من اركان الاسلام وهو فرض في العمر مرة على المستطيع وفرض كفاية على المسلمين كل عام - 00:03:49

وما زاد على حج الفريضة في حق أفراد المسلمين فهو تطوع واما العمرة فواجدة على القول المختار وهو قول كثير من العلماء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل هل على النساء من جهاد - [00:04:10](#)

قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه بأسناد صحيح. واذا ثبت وجوب العمرة على النساء فالرجال اولى وقال صلى الله عليه وسلم للذى سأله فقال - [00:04:29](#)

ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتبر رواه الخمسة وصححه الترمذى فيجب الحج والعمرة على المسلم مرة واحدة في العمر لقوله صلى الله عليه وسلم الحج مرة فمن زاد فهو متطوع - [00:04:47](#)

رواه احمد وغيره وفي صحيح مسلم وغيره عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا ابها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام؟ فقال لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم. ويجب على المسلم ان يبادر باداء الحج - [00:05:11](#)

الواجب مع الامكان ويائمه ان اخره بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الى الحج يعني الفريضة اي ان احدكم لا يدرى ما يعرض له رواه احمد وانما يجب الحج بشروط خمسة - [00:05:32](#)

الاسلام والعلق والبلوغ والحرية والاستطاعة من توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه المبادرة باداء الحج ويصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلا لحديث ابن عباس ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت - [00:05:51](#)

الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر. رواه مسلم وقد اجمع اهل العلم على ان الصبي اذا حج قبل ان يبلغ فعليه الحج اذا بلغ واستطاع. ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الاسلام - [00:06:13](#)

وكذا عمرته وان كان الصبي دون التمييز عقد عنه الاحرام وليه بان ينويه عنه ويجنبه المحظورات ويطوف ويصلى به محمولا ويستصحبه في عرفة ومزدلفة ومنى ويرمي عنه الجمرات وان كان الصبي مميزا نوى الاحرام بنفسه باذن وليه - [00:06:29](#)

ويؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج ما عجز عنه يفعله عنه وليه رمي الجمرات ويطاف ويصلى به راكبا او محمولا ان عجز عن ذلك.

وكل ما امكن الصغير مميزا كان او دونه فعله بنفسه - [00:06:54](#)

الالوقوف والمبيت لزمه فعله بمعنى انه لا يصح ان يفعل عنه بعدم الحاجة اليه ويتجنب في حجه ما يجتنب الكبير من المحظورات عباد الله والقادر على الحج هو الذي يتمكن من ادائه جسميا وماديا - [00:07:13](#)

بان يمكنه الركوب ويتحمل السفر ويجد من المال بلغته التي تكفيه ذهابا وايابا ويجد ايضا ما يكفي اولاده ومن تلزمهم نفقتهم الى ان يعود اليهم ولابد ان يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه - [00:07:36](#)

بشرط ان يكون طريقه الى الحج امنا فيه على نفسه وماله فان قدر بماله دون جسمه لان كان كبيرا هرما او مريضا مزمنا لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه - [00:07:57](#)

ويتعمر عنه حجة وعمرة الاسلام من بلده او من البلد الذي ايسر فيه لما رواه ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضة الله في الحج شيئا كبيرا - [00:08:15](#)

لا يستطيع ان يستوي على الراحلة افاحد عنه؟ قال حجي عنه متفق عليه. ويشترط في النائب عن غيره ان يكون قد حج عن نفسه حجة الاسلام لحديث ابن عباس رضي الله عنهم - [00:08:35](#)

انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال حججت عن نفسك؟ قال لا قال حج عن نفسك اسناده جيد وصححة البيهقي وحج النفل تجوز النية فيه عن القادر وغيره - [00:08:52](#)

ويعطى النائب من المال ما يكفيه بتکاليف السفر ذهابا وايابا. ولا تجوز الاجارة على الحج ولا ان يتخذ ذريعة لكسب المال وينبغى ان يكون مقصود النائب نفع أخيه المسلم - [00:09:11](#)

وان يحج بيت الله الحرام ويزور تلك المشاعر العظام فيكون حجه لله لا لاجل الدنيا فان حج لقصد المال فحجه غير صحيح ولا يجزئ عن مستبيه والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى - [00:09:27](#)

نوافق معكم الحديث في موضوع الحج ان شاء الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على

